

قرار رقم : (١٩٧)

وتاريخ : ٢٠/٣/١٤٤٧ هـ



المملكة العربية السعودية  
الإماراتية مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٨٢٢ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية رقم ١٠٢٦٧٨٨ وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على النطاق الجغرافي لمحمية (مجمع الهضب)، وإعلان المنطقة من المناطق المحمية التابعة للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية باسم (محمية مجمع الهضب). وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية (أرامكو السعودية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٦/٤/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٤هـ، ورقم (٤٥٨) وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٥٤٦) وتاريخ ١٣/٧/١٤٤٥هـ، ورقم (٣٧٦١) وتاريخ ١١/١/١٤٤٥هـ، ورقم (١٢٩٧) وتاريخ ١٤٤٦/٤/١٤هـ، ورقم (٤١٢٢) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١-٦/٤/٢٠١٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤٦هـ.



(٢)

الْعَدْلُ كَيْفَ يَعْرِفُ الْمُسْتَقْدِمُونَ  
الْأَفْلَانُ مِنْ عِبَادَةِ مَجْلِسِ الرَّوْزَانِ

رَوْزَانُ مَجْلِسِ الرَّوْزَانِ

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٤٧/١٤ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تحديد النطاق الجغرافي لمحمية مجامع الهضب وفق الخريطة المرافقة لبرقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية رقم ١٠٢٦٧٨٨ وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٨ هـ.

ثانياً : لا يدخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بالأتي:

- ١ - حقوق شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) بموجب اتفاقية الامتياز بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، الموقعة عليها بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٦ هـ.
- ٢ - الأنظمة والأوامر والقرارات المتعلقة بالتعدين بما في ذلك نظام الاستثمار التعديني ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٠/م) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٤ هـ، ورقم (٤٥٨) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٣ هـ.

رئيس مجلس الوزراء



المركز الوطني  
لتنمية الحياة الفطرية  
National Center for Wildlife  
المملكة العربية السعودية

43.643494  
21.808228  
43.548218  
21.787598

43.773254  
21.71582

43.573486  
21.669434

43.814819  
21.669189

43.632263  
21.625671

43.827709  
21.577771

43.630249  
21.532349

43.836853  
21.503967

43.614868  
21.487244

43.841177  
21.387439

43.530396  
21.424988

43.814636  
21.328003

43.566967  
21.392285

43.751038  
21.299194

43.797248  
21.264418

43.666992  
21.319214



حدود محمية مجاعع الهضب بمساحة 1181 كم<sup>2</sup>



N  
0 3.25 6.5 13 KM